ان يجعل وان ثبت كما شيخ فيجر على ما في المختصر لا جعلوه وارثا او المفوض
به زايد وان كان البنون ثلاثة فيجوز كابن رابع وسئل الزاهد والله تعالى اعلم وسيل
عمن كان في مرض موته اخاه وقال هو الذي يزوجه بناته اذا احتجتم الى التزويج
وقال ذلك بلفظة الك الوكالة وفهم بها الابلغة الوصية هل له التكلم
بتلك الوكالة فيزوجها بعد الموت واجاب رضي الله عنه وبعد فالوكالة
تنعقد باجماع حيات الموكل والوصية تنعقد بما بعد موت الموصي اذ هي
في عرف الفقهاء عقد ايجاب حقه ثلث عاقده يلزم بموته او تبايانه عنه
بعد اعلامه بموته فيستفيد شهود وان كان المراد الاول انعزل
الوكيل بموت موكله وان كان المراد الثاني ترجح ان كان الوصي اهلا كما ولي
فيه والله تعالى اعلم وسيل عمن اوصى لاولاد اولاده فبان انقرضوا ترجع
الى اقاربه ثم انقرضوا الى ترجع فيه بناء ذلك واجاب رضي الله عنه ترجع الوصية
الى اقرب الموصي كما شرحه فيما قاله شيخنا شيخ احمد المشتوكي واجبر
بتم الوصية حيث عرف الموصي لهم وقد شرط الموصي ان ترجع لاقاربه ثم
تكون لاقرب الناس للموصي ان اراد باقرب الناس اليه ولا يرثه فتكون لاقرب
معصبة كانت الا لانسان لم انشا سالم به المراد من كلامه باختصار وهو
واضح وفي المختصر بخلاف اقاربه هو الزاهد والله اعلم وسيل عن مسالة واجاب
عنها بانه اذا الوصية الخمسة فيتبع فيها شرط الخمس لما يترتب ان
انقطع الخمس عليهم رجع الخمس لاقرب فقرا عصبة الخمس ويجعل في
مراجع والنصاء اوراة لو رجلت عصبة ذلك الرجل المقدر كالبنات وبنات
الابن والاخوات لاب والاخوات للام وبنات البنات وبنات الاخوات فان كان
الخمس الراجع عن الشعا الرجع الغلة الناشية ممن فقد البنات على من سر
اعد منهم وكتب وسيل عن مسالة واجاب بانهم وبعد اوصى بثلث متروكه
لاولاده ولم يتزيد لبنيه الذكور فبان الوصي به يكون الحاضر ولو جد بعد
الحمل ولد لولاده بعد الوصية وليس المراد من جد بعد ما وان سفل لان بها
ايجاب لا يفيد الثابت بخلاف التخصيص والوقف ولا يفيد ايضا الا التمليك
فيكون

فيكون الموصى به مقصورا على ما دل عليه اللفظ صراحة وقال الشيخ مباركة
ان لم يسير تحوته وفعلا ولا صدقة على التملك اجملا انكم تامه والله تعالى اعلم
وسيل عن مسالة واجاب عنها بانهم وعليكم صبرنا الله وعرفنا الله وبر
كاته وبعد فاقول هذا كرة من تبرع على اولاده صبية او صدقة او على اولاد
اولاده وصية وجد بعض من المتبرع عليهم من جنبي زيادتهم فان المتبرع
به يكون موقوفا لا يباع ولا يورث ولا يستشفع به الا بعد انحصار جملتهم و
هل يستبد الموجود منهم بالغلة الى ان يوجد غيره فيدخل معه وما
كزاويه ابقى اكثر اللبية او يوقف جميع الغلة الى انحصارهم في ذلك راى بان
للشيوخ في اجوبة ابي عبد الله المنبجي بانهم صدقة الرجل على ذكور
بنيه الموجودين منهم ومن سيوجد نقسم في الحال على الموجودين وسمي
زاد له ولد اخر ينتظر القسم ويكون للزايد حظ معهم ولا تباع ولا توهب
حتى يحصل الايأس من حدوث ولد للمتصدق اما بموته او بجمعه تحيينه
فيلحقها الباقون اولاده يرجع الايأس من حدوث الولد له وتقسم بينهم و
قسمة ملك كل واحد منهم له بيع نصيبه حينئذ ويورث عنه ان مات
والقسم الذي يكون بينهم قبل الايأس من حدوث الولد قسم اعتلال وفعله
لا قسم رقاب لان الصدقة انما تملك بعد الايأس من حدوث الولد للمتصدق
فلما سرى ان مات من الاولاد قبل انقطاع الولادة لا شيء لوارثه وانما له من
استفاده وحياته من غلة ان كانت وهو مختار جل اللبية وعلى القول بان
الملك لجميعهم لا تقسم الغلة ولا الاصل الا بعد انحصارهم وحينئذ يقسمان
على جميعهم فيأخذ الحي نصيبه واما الميت فنصيبه لوارثه بناء ذا القول
افتى الاستاذ ابو عبد الله العراقي قال في شرحه ويقسم ترجيح الاول
فيقسم الغلة على من حضر من الشهود به وحينئذ القولين تقسم الغلة ومن
مات منهم كان نصيبه لبقيه اشراكه الا لورثته وعلى انهم كالمعينين
توقف الغلة ومن مات منهم وكان نصيبه لورثته وقد اشار الشيخ
خليل الى هذا الخلاف في باب الزكاة فقوله في الحاق ولد وكان بالمعين

Copyright © King Saud University